

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - ينفي عن باقى مدة عقوبة الرئيس المحكوم بها على المدحى
محمد بن توفيق الشريانى من المحكمة الابتدائية الجزائرية بدمشق بتاريخ
٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٩ فى القضية رقم ٤٧٧٠ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ - على وزير العدل فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار .
صدر براسة الجمهورية فى ١٢ شaban سنة ١٣٧١ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

يربط ميزانية مجلس بلدى دمياط لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ،
وعدل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعده له بشأن نظام سير
العمل بالجالس البلدية ،

وبناء على ما هررته وزیر الشئون البلدية والتقویة بالإقليم المصرى ،

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية المصروفات لمجلس بلدى دمياط لسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ببلغ ٢٦٣٤٩٦ جنيهًا موزعة على الأبواب المختلفة
طبقاً لما هو مبين بالمذكرات والحداوى المرافقه لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت ميزانية الإيرادات للجنس المشار إليها لسنة المالية
١٩٥٩ / ١٩٦٠ ببلغ ٢٦٣٤٩٦ جنيهًا طبقاً لما هو موضح بالحداوى
والبيانات المرافقه لهذا القرار .

مادة ٣ - على وزیر الشئون البلدية والتقویة بالإقليم المصرى تنفيذه
هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في جريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية فى ١٢ شaban سنة ١٣٧١ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

بالغور عن باقى مدة عقوبة الرئيس المحكوم بها على المدحى
محمد بن توفيق الشريانى من المحكمة الابتدائية الجزائرية بدمشق
بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٩ فى القضية رقم ٤٧٧٠ لسنة ١٩٥٨ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات ،

وعلى تقرير لجنة الغور رقم ١٥٨ بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ،